

دروس في أصول فقه الإمامية

[488] وبعدم صحة السلب: " إنه لا يصح سلب المعنيين أو المعاني عن اللفظ، فلا يصح أن يقال: الذهب والفضة ليسا بعين، أو الطهر والحيز ليسا بقرء " (1) وهكذا. والتبادر وعدم صحة السلب من علائم الحقيقة، أي إنهما يعنيان أن اللفظ المشترك يدل على معانيه على نحو الحقيقة، وهو معنى الاشتراك. عوامل وقوعه: ذكر الرازي عاملين لوجود المشترك اللفظي في اللغات، هما: " السبب الأكثرى: هو أن تضع كل واحدة من القبيلتين تلك اللفظة لمسمى آخر، ثم يشتهر الوضعان فيحصل الاشتراك ". " والأقلي: هو أن يضعه واضع واحد لمعنيين ليكون المتكلم متمكنا من التكلم بالمجمل، وقد سبق - في الفصل السالف - أن التكلم بالكلام المجمل من مقاصد العقلاء ومصالحهم ". ومثال الأول ما جاء في (المزهر (2)): " قال في (الغريب المصنف): قال أبو زيد: الألف في كلام قيس: الأحق، والألف في كلام تميم: الأعسر. وقال الأصمعي: السليط عند عامة العرب: الزيت، وعند أهل اليمن: دهن السمسم ". ومثال الثاني: ما نقله السيوطي في (المزهر) - أيضا - عن كتاب (الملاحن) لابن دريد.. ومنه: " قال ابن دريد: تقول: (وا) ما سألت فلانا في حاجة قط)، والحاجة: ضرب من الشجر له شوك، والجمع حاج. و (ما رأيت) أي ما ضربت رثته. و (لا كلمته) أي جرحته.

(1) - م. ن. (2) - المزهر 1 / 381. (*)